

EP

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/7

9 June 2006

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع التاسع والأربعون
مونتريال، 10-14 يولييه / تموز 2006

مجموعة التوصيات ذات الصلة بتقييم خطط إدارة غازات التبريد
وخطط الإزالة الوطنية في غير بلدان مستوى الاستهلاك
المنخفض مع التركيز على قطاع خدمات التبريد
(متابعة للمقرر 10/48)

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

أولاً: الخلفية

1 عقب مناقشة التقرير النهائي المتعلق بالتقييم الوسيط لخطط إدارة مواد التبريد وخطط الإزالة الوطنية في البلدان بخلاف تلك التي تستهلك كميات قليلة من المواد المستفدة للأوزون مع التركيز على قطاع صيانة التبريد (UNEP/OzL.Pro/ExCom/48/12)، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً مع التقدير بالتقرير النهائي المتعلق بالتقييم الوسيط لخطط إدارة مواد التبريد وخطط الإزالة الوطنية في البلدان بخلاف تلك التي تستهلك كميات قليلة من المواد المستفدة للأوزون مع التركيز على قطاع صيانة التبريد، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/48/12؛ و

(ب) الطلب إلى كبير موظفي الرصد والتقييم وضع مجموعة شاملة ومصنفة من التوصيات ذات الصلة بالتقييم، مع التمييز بين التوصيات الجديدة وتلك التي سبق للجنة التنفيذية أن وافقت عليها، وتقديم تلك المجموعة إلى الاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية.

(المقرر 10/48)

2 وقد أعد مشروع مجموعة التوصيات المقررة أدناه وفقاً لهذا المقرر. وتتجه النية إلى تجميع كل ما يتصل بتقييم خطط إدارة مواد التبريد وخطط الإزالة الوطنية في البلدان بخلاف تلك التي تستهلك كميات قليلة من المواد المستفدة للأوزون ضمن مقرر واحد لأغراض سهولة الإحالة. ويرد نص مقتطفات المقررات السابقة المدرجة في المجموعة بالحرف المائل مع الإشارة إلى رقم المقرر ذي الصلة. وقد تمت استشارة الوكالات المنفذة وبعض أعضاء اللجنة التنفيذية بشأن المشروع المذكور.

ثانياً - الإجراء الذي يتوقع من اللجنة التنفيذية القيام به

3 قد ترغب اللجنة في ما يلي:

(أ) أن توصي وحدات الأوزون الوطنية التي تتولى تصميم وتنفيذ خطط إدارة موارد التبريد وخطط الإزالة الوطنية أو خطط الإزالة النهائية بأن تنظر، حيثما كان ذلك ممكناً وبالتعاون مع الوزارات/الوكالات الحكومية ذات الصلة الأخرى، في ما يلي:

(1) تحديث واستكمال التشريع المتصل بالمواد المستفدة للأوزون، الذي يستلزم تدابير قانونية إضافية والذي تم فيه وضع تحديد أدق لآليات الإنفاذ. ومن شأن هذه المبادرات أن تشمل حظر واردات وصادرات معدات التبريد المستعملة التي تعتمد على مركبات الكلوروفلوروكربون، وفرض شهادات تصديق إلزامية على الفنيين العاملين في الأنشطة المهنية في قطاع صيانة التبريد، وتحديد نظام للجزاءات في الحالات التي تنطوي على انتهاك الأنظمة القانونية، وتحسين الآليات المتعلقة بحصص الواردات والصادرات في إطار نظام الترخيص ورصد الاستخدام الفعلي لهذه الحصص، وزيادة التعاون بين وحدات الأوزون الوطنية ودوائر الجمارك؛

(2) المبادرة، حيثما لزم ذلك، إلى تحديث مناهج التدريب التقني في قطاع التبريد وتزويد مؤسسات التدريب كافة بأخر المعلومات المستجدة بشأن التطبيق العام للممارسات الرشيدة بما يؤدي إلى خفض استعمال مركبات الكلوروفلوروكربون إلى حد كبير والترويج لاستعمال بدائل لهذه المركبات؛

(ب) الطلب إلى الوكالات المنفذة والثنائية أن تضع في اعتبارها، لدى قيامها بتنفيذ خطط الإزالة الوطنية الجارية وتصميم خطط إزالة وطنية جديدة، منطوق المقرر 100/41 في ما يتعلق بالجزء المتصل بالاستعادة وإعادة التدوير من خطط الإزالة الوطنية، ولا سيما الفقرات التالية:

(1) أيضا بتركيز الاسترداد وإعادة استخدام غاز التبريد الكلوروفلوروكربون على قطاعي التجهيزات تجارية والصناعية وأجهزة تكييف الهواء المتحركة إذا كانت النظم القائمة على غاز التبريد الكلوروفلوروكربون-12 ما زالت متوافرة بأرقام ضخمة وإتاحة غاز التبريد الكلوروفلوروكربون تشهد تراجعا هائلا بسبب اعتماد تدابير الرقابة الفعالة على الواردات؛

(2) مواصلة البحث في إمكانيات تسهيل إعادة تهيئة مجدية و/أو استخدام البدائل غير المتوقعة، ربما من خلال البرامج التحفيزية؛

(3) توخي مزيد من الانتقائية في إتاحة معدات الاسترداد وبخاصة إعادة التدوير الجديدة عبر:

(أ) وضع تقدير أكثر سلامة للطلب المحتمل على معدات الاسترداد وإعادة التدوير أثناء إعداد المشروعات؛

(ب) تسليم معدات إلى البلد فقط مقابل طلبات صارمة وبتكلفة للمشاركة كبيرة تسدها الورش لقاء المعدات، باستخدام الآلات المجمعّة محليا إلى أقصى حد ممكن؛

(ج) توفير، وتسليم وتوزيع معدات على مراحل عديدة، بعد استعراض استخدام المعدات المسلمة والتحقق من الطلبات الأخرى؛ و

(د) التأكد من إتاحة خدمات المتابعة والمعلومات الملائمة للإبقاء على معدات الاسترداد وإعادة التدوير قيد الاستعمال؛

(4) رصد استخدام المعدات والمعرفة التي يكتسبها المستفيدون، بشكل مستمر، من خلال مشاورات منتظمة ومجموعة تقارير دورية صادرة عن الورش يقوم بها مستشارون وطنيون بالتعاون مع جمعيات الفنيين. يجب أن يعدّ المستشار و/أو وحدات الأوزون الوطنية، سنويا، التقارير المرحلية بشأن هذا الرصد، بالتعاون مع الوكالة المنفذة، وفقا لما ورد في المقرر 48/31، ويجب إتاحة الموارد الإضافية الكافية لإجراء هذه المتابعة وإعداد التقارير.

(ج) الطلب إلى الوكالات المنفذة والثنائية أن تبادر، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية ذات الصلة إلى ما يلي:

- (1) إرساء عملية تدريب الفنيين على أساس استراتيجية تجمع التدريب النظري بالتمارين العملية خلال حلقات دراسية ذات أعداد محدودة من المشاركين، والمساعدة في رفع مستوى نهج مؤسسات التدريب الفني في قطاع التبريد في البلدان التي لم يتم فيها ذلك بعد؛
- (2) إيلاء العناية الكاملة للجوانب المتعلقة بالسلامة ولإجراء ما يلزم من تعديل أو تبديل للعناصر الكهربائية في البلدان التي يجري فيها التدريب على استعمال المواد الهيدروكربونية، ولا سيما عملية تعديل المواصفات؛ و
- (3) توشي العناية لدى اختيار آلات كشف مواد التبريد التي يلزم شراؤها، مع مراعاة أفضلية الوحدات الصغيرة المحمولة الملائمة لتحديد مختلف أنواع مواد التبريد، ومع إدراج مرحلة اختبارية، حيثما أمكن ذلك، قبل شراء أعداد أكبر من هذه الآلات. علاوة على ذلك، ينبغي البدء بوضع التفاصيل الإدارية لتوزيع هذه الآلات واستعمالها واستخدامها، بغية تفاذي حالات التأخير وزيادة فعالية استخدام هذه الآلات؛
- (د) الطلب إلى الوكالات المنفذة والثنائية أن تصوغ، بالتعاون مع أمانة الصندوق، توصيات تتعلق بقوائم المعدات الملائمة للمجموعات المستهدفة الرئيسية وتبادل المعلومات بشأن جهات التوريد المتنافسة، من جملة بلدان بينها البلدان المشمولة بالمادة 5؛
- (هـ) الطلب إلى أمانة اللجنة أن تصوغ، بالتعاون مع الوكالات المنفذة والثنائية، نموذجاً ملائماً للإبلاغ يتعلق بتقييم التقدم المحرز في برامج العمل الوطنية، على نحو يلخص ضمن جداول استعراضية موحدة المعلومات المطلوبة في المقرر 50/47. وينبغي لهذا التقييم أن يتضمن « مقارنة بين ما كان مزمعاً في الشريحة السنوية السابقة وبين ما تم إنجازه فعلاً. وينبغي أن تقدم معلومات الصرف بطريقة تراكمية ويمكن أيضاً أن تقدم - حسبما يكون الأمر مناسباً - بيانات بشأن الالتزامات الفعلية أو المزمعة. وينبغي أيضاً أن تحدد المعلومات كيفية تنفيذ شرط المرونة الذي يتضمنه الاتفاق و/أو كيفية تخصيص الأموال غير المستعملة المتبقية من شرائح سابقة. (من الفقرة (ب) (1) من المقرر 50/47)».
